الباب الثالث
حـــدُّ السَّرقة

• **تعريف السَّرقة:**

السَّرِقَة لغة: الأخذ خفية بغير إذن المالك ، سواء كان المأخوذ مالًا أو غير مال.

شرعًا: أخذ مال الغير خفية ظلمًا من حرز مثله بشروط معينة[1].

• **حكم السَّرقة:**

اتفق جمهور الفقهاء على أن حد السَّارق قطع يده، وحد السَّرِقَة من الحدود الثابتة بالكتاب والسُّنَّة، وإجماع الأمة، فقد أمر الله بقطع يد السَّارق ذكرًا كان أو أنثى، عبدًا أو حرًّا، مسلمًا أو غير مسلم. فإنْ عاد إلى السَّرِقَة قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، ثم إن عاد ثالثة فلا قطع، وإنما يحبس ويعزَّر حتى يتوب أو يموت.

• **الأدلة من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة].

• **الأدلة من السُّنَّة :**

- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [**تُقْطَعُ يَدُ السَّارق فِي رُبُعِ دِينَارٍ**][2].

- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: [**قَطَعَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَدَ سارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ**][3] .

---

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسُّنَّة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ، صـ٣٧١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٧٩٠) ، ومسلم برقم (١٦٨٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٧٩٨) ، ومسلم برقم (١٦٨٦).

- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: [**لَعَنَ اللهُ السَّارق، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ؛ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**](١).

- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**] ، **ثُمَّ قَالَ: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**](٢).

- **ما يثبت به حد السَّرقة:**

اتفق الأئمة الأربعة على أن حد السَّرِقَة يثبت على السَّارق بشهادة رجلين شاهدَين عدلَيْن كسائر الحقوق، واتفقوا على أنه يثبت أيضًا بإقرار الحر ، واعترافه باقتراف الذنب(٣).

- **شروط وجوب حد السَّرقة:**

يشترط لإقامة حد السَّرِقَة وقطع السَّارق الشروط التالية:

١- أن يكون أخذ المال على وجه الخُفْية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع، فالمنتهِب على وجه الغلبة، والمغتصِب، والمختطِف، والخائن لا قطع عليهم ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**](٤).

٢- أن يكون السَّارق مكلَّفًا بالغًا عاقلًا، فلا قطع على الصغير والمجنون؛ لأنه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٧٩٩) ، ومسلم برقم (١٦٨٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨) ، ومسلم برقم (١٦٨٨).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤٢٤ هـ (٥/ ١٤٧) هامش.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (١٤٨٨)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، وصحَّحه الألباني.

مرفوع عنهما التكليف كما مرَّ ، ولكن يؤدَّب الصغير إذا سرق.

٣- أن يكون السَّارق مختارًا ، فلا قطع على المكره ؛ لأنه معذور ؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**إِنَّ الله قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**](١).

٤- أن يكون عالمًا بالتحريم ، فلا قطع على جاهل بتحريم السَّرِقَة.

٥- أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فما ليس بمال لا حرمة له؛ كآلات اللهو والخمر والخنزير والميتة، وكذا ما كان مالًا لكنه غير محترم؛ فلا قطع فيه، كمال الكافر الحربي، فإن الكافر الحربي حلال الدم والمال.

٦- أن يبلغ الشيء المسروق نصابًا، وهو ربع دينار ذهبًا فأكثر، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى فلا قطع في أقل من ذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارق إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**](٢).

٧- أن يكون المال المسروق من حرز مثله، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك، ويرجع فيه إلى العرف، فإن سرق من غير حرز، كأن يجد بابًا مفتوحًا، أو حرزًا مهتوكًا؛ فلا قطع عليه.

والدليل ما ذكره عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: « سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ الله، قَالَ: يَا رَسُولَ الله جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا ، تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرِدُ الْمَاءَ، فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا**]، قَالَ: الضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**لَكَ أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا**]، قَالَ: الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**]، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَالثِّمَارُ، وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ**

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (٢٠٤٣) ، وصحَّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٦٢٨٤) .

(٢) سبق تخريجه ، والدينار: أربعة جرامات وربع من الذهب.

خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا وَنَكَالًا، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ](١).

٨- أن تنتفي الشُّبْهة عن السَّارق، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه؛ فإن الحدود تدرأ بالشُّبُهات، فلا قطع على من سرق من مال أبيه، وكذا من سرق من مال ابنه؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر. ولا يقطع الشريك بالسَّرِقَة من مال له فيه شرك. وكذا كل من له استحقاق في مال، فأخذ منه، فلا قطع عليه، لكن يؤدب ويرد ما أخذ.

٩- أن تثبت السَّرِقَة عند الحاكم، إما بشهادة عدلين أو بإقرار السَّارق؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما الإقرار فلأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها.

١٠- ألا يكون السَّارق مضطرًّا لسدِّ جوعه، حيث لم يجد من الطعام الحلال شيئا يأكله، ولهذا منع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قطع يد السَّارق في عام المجاعة لأنه مضطر، ولم ينكر أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه هذا الأمر(٢).

١١- أن يطالب المسروق منه بماله؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة صاحبه له، أو إذنه بدخول حرزه، أو غير ذلك مما يسقط الحد(٣).

• الحكمة والرحمة والعدل في حد السَّرقة:

من ضروريات التعايش الآمن وبناء العمران المطمئن صيانة الأموال والمحافظة عليها، فكان من حكمة الله ورحمته ﷻ بعباده أن فرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم، ويخلُّ بأمنهم على أموالهم. ففرض عقوبة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٦٨٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٤١٣).

(٢) تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م، (٤/ ١٣٧).

(٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسُّنَّة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ، صـ٣٧٦، ٣٧٧.

قطع اليد من السَّارق، وجاء في نص صريح محكم وتنزيل يتلى ، فقال ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة]. وفي هذه الآية، جماع القول بالحكمة ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ .

فبيّن ﷻ أن (القطع) هو الحكم المطابق لمجازاة (السَّارق) لا نقص ولا شطط، فلم يجعل عقوبته الجلد، فيكون جزاء ناقصًا عن مقابلة الجرم، ولم يجعله إعدامًا للنفس، فيكون فيه مجاوزة لما يستحقه الجرم.

وفي ذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « [الْقَطْعُ وَمُوجِبُهُ] : وَأَمَّا الْقَطْعُ فَجَعَلَهُ عُقُوبَةَ مِثْلِهِ عَدْلًا، وَعُقُوبَةَ السَّارِقِ؛ فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُ بِهِ أَبْلَغَ وَأَرْدَعَ مِنْ عُقُوبَتِهِ بِالْجَلْدِ، وَلَمْ تَبْلُغْ جِنَايَتُهُ حَدَّ الْعُقُوبَةِ بِالْقَتْلِ؛ فَكَانَ أَلْيَقَ الْعُقُوبَاتِ بِهِ إبَانَةُ الْعُضْوِ الَّذِي جَعَلَهُ وَسِيلَةً إلَى أَذَى النَّاسِ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ »[1].

وقال أيضًا: « فَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْكَذِبِ قَطْعَ اللِّسَانِ وَلَا الْقَتْلَ، وَلَا فِي الزِّنَا الْخِصَاءَ، وَلَا فِي السَّرِقَةِ إعْدَامَ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا شَرَعَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مُوجِبُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ وَعَدْلِهِ لِتَزُولَ النَّوَائِبُ، وَتَنْقَطِعَ الْأَطْمَاعُ عَنْ التَّظَالُمِ وَالْعُدْوَانِ، وَيَقْتَنِعَ كُلُّ إنْسَانٍ بِمَا آتَاهُ مَالِكُهُ وَخَالِقُهُ؛ فَلَا يَطْمَعُ فِي اسْتِلَابِ غَيْرِهِ حَقَّهُ »[2] .

وقال أيضًا: « وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الزَّجْرُ وَالنَّكَالُ وَالْعُقُوبَةُ عَلَى الْجَرِيمَةِ، وَأَنْ يَكُونَ إلَى كَفِّ عُدْوَانِهِ أَقْرَبَ، وَأَنْ يَعْتَبِرَ بِهِ غَيْرُهُ، وَأَنْ يُحْدِثَ لَهُ مَا يَذُوقُهُ مِنْ الْأَلَمِ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَأَنْ يُذَكِّرَهُ ذَلِكَ بِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحِكَمِ وَالْمَصَالِحِ »[3].

ثمَّ إن في حد السَّرِقَة معنًى آخر، وهو أن السَّرِقَة إنما تقع من فاعلها سرًّا كما

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٧٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٧٣).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٨٢).

يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون: فلان ينظر إلى فلان مسارقة، إذا كان ينظر إليه نظرًا خفيًّا لا يريد أن يفطن له. والعازم على السَّرِقَة مختفٍ كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء.

واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران. ولهذا يقال: (وصلت جناح فلان) إذا رأيته يسير منفردًا، فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السَّارق بقطع اليد قصًّا لجناحه. وتسهيلًا لأخذه إن عاود السَّرِقَة.

فإذا فُعِل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفًا في العَدْو، ثم تقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفًا في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب. ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة، ورجله الأخرى في الرابعة فيبقى لحمًا على وضم فيستريح ويريح[1].

ومن الحكمة أيضًا أن نعلم أن الله ﷻ لا يحب تعذيب خلقه، ولا يشرع لهم إلا ما فيه صلاحهم، وحد السَّرِقَة روعي فيه زجر الفاعل، وحماية الأمن والأموال، وصيانة المجتمع عن أن يعيش في فوضى، ووضعت شروط لإقامة الحد، كما سبق.

واليد التي تُقْطَعُ هي اليد التي ظَلَمَتْ المجتمع، لا اليد التي ظلمها المجتمع، قال ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة].

والبلاد التي نفذت قطع السَّارق هدأت أحوالها ، وسادتها طمأنينة كاملة، وأغناها قطع يد واحدة عن فتح سجون كثيرة يسمَّن فيها المجرمون، ثم يخرجون أشد ضراوة وأكثر قساوة.

والسطو على مال الغير جريمة فيها قابلية للنماء والتجدد، وتتحول من رغبة في

---

(١) كتاب: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم – بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢ ١٤١٥ هـ، من صـ٣٠٦: ٣٥١.

المال الحرام إلى جراءة على الدم الحرام، وما أيسر أن يقتل اللص من يعترض طريقه وهو يسرق، سواء أكان المعترض حارس الأمن، أو صاحب المال .

ويغلب أن يتعاون اللص مع اللص في إدراك مأربه، ومن هنا تتكون العصابات التي تقطع الطريق، أو التي تتقاسم المهام في إتمام أعمال السلب والنهب، والسجون ساحات ممهدة لدراسة هذه المعاصي وإحكام خطتها.

وطبيعي أن يتضاعف العقاب في استفحال الجرم على هذا النحو.

وكثيرًا ما يكون السطو المسلح على السيارات والقطارات أو على الحقول والمتاجر.

والغريب أن بعض الناس يتعاطف مع هؤلاء القطاع، ويحاول تخفيف عقوباتهم، وإني لشديد الريبة في ضمائر هؤلاء المدافعين، وأكاد أقول: ما يعطف على اللص إلا لص، ولا على القاتل إلا قاتل.

وقد حسم الإسلام اللجاجة في مجازاة أولئك العابثين.

قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة].

وهنا ثلاثة أمور لابد من تقريرها:

أولها: أنه لابد من الحفاظ على أموال الناس، وإقامة سياج منيع حولها، ورفض اشتهاء القاعدين الحصول عليها بالأساليب المعوجة، والحدود السماوية ضمان أكيد لهذا المعنى.

ثانيها: لا مكان للرحمة بمثيري الفوضى ومهدري الحقوق، فإن ترك هؤلاء فتح لأبواب العذاب على المجتمع كله، وإغراء بالظلم وإسقاط للقيم.

ثالثها: عندما يكون الانحراف خطأ عارضًا، فالشرع أول المنادين بإقالة

العثرات، وتيسير المتاب، وهو القائل: **"أن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقاب"**؛ لكن البون شاسع بين تعطيل الحدود والتدقيق في إيقاعها.

وهناك من يكذب فيقول: إن القطع أوجد جمهورًا من العاطلين العاجزين عن العمل، وهذا اجتراء غريب، فإن القطع خلال أربعة عشر قرنًا نفع ولم يضر، ولم يحس المجتمع بوجوده إلا على ندرة، لأن الإرهاب بالقطع صرف اللصوص عن السَّرِقَة، وأغراهم بالبحث عن كسب معقول(١).

ولا شك أن المال من أهم مقومات الحياة، وبوصف الحفاظ عليه مقصدًا شرعيًّا ذا قيمة كبيرة، جاء الزجر والتهديد لمن يسطو على أموال الآخرين، فكان الحد المشروع زجرًا في المقام الأول حتى لا يقربه أحد، وكأنَّ الله ﷻ يُخَوِّفُ اللصوص والسَّارقين، فحين يقدم السَّارق على سرقة مال الغير يتذكر ذلك النداء ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[المائدة].

فإن علم السَّارق ذلك، ارتدع ورجع، وهذا مقصود الشَّرع، فإن كان يعلم هذا غير أن قلبه قد أغلق، وجب إقامة الحد عليه إن بلغ الأمر إلى الحاكم المسلم، وله أن يتوب فيما بينه وبين الله ﷻ، بشرط أن يرد المسروق إلى صاحبه(٢).

فالإسلام رتَّب قطع يد السَّارق على سرقة ربع دينار ذهب، أي: أزيد من جرام واحد بقليل. فليس الهدف الكثرة، ولكن استئصال الجريمة، وإن قلَّت. ففي عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير المؤمنين أول الخلفاء الراشدين أن رجلًا سرق مجنًّا على عهد أبي بكر فقوِّم خمسة دراهم فقطع (٣).

---

(١) هذا ديننا، محمد الغزالي، صـ١٨٠.

(٢) رحمة الإسلام في إقامة الحدود، مقال بمنتديات النور الإسلاميَّة.

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٩١٢)، وصحَّحه الألباني.

• **الرد على الشُّبُهات المثارة حول حد السَّرقة:**

لقد أثير حول حد السَّرِقَة العديد من الشُّبُهات قديمًا وحديثًا؛ أما قديمًا فقد أثار الشُّبُهاتِ حول حد السَّرِقَة الملاحدةُ والزنادقة، وأما حديثًا فقد أثارها المستشرقون وأذنابهم في مجتمعاتنا الإسلاميَّة، وقد تولى علماء المسلمين الرد على هذه الشُّبُهات ، ومن هذه الشُّبُهات :

١ - إن العقوبة بالقطع محض ضرر للسَّارق :

وقد نعى ابن القيم على المتباكين على هؤلاء اللصوص، الذين يقولون إن القطع شر محض على المقطوع فقال: « السَّارق إذا قطعت يده فقطعها شر بالنسبة إليه، وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم. وخير بالنسبة إلى متولي القطع أمرًا وحكمًا. لما في ذلك من الإحسان إلى عبيده عمومًا بإتلاف هذا العضو المؤذي لهم المضر بهم، فهو محمود على حكمه بذلك وأمره به، مشكور عليه، يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة...

أفليس في عقوبة هذا الصائل خيرٌ محضٌ وحكمة وإحسان إلى العبيد، وهي شر بالنسبة إلى الصائل الباغي، فالشر ما قام به من تلك العقوبة، وأما ما نسب إلى الربّ منها من المشيئة والإرادة والفعل فهو عين الخير والحكمة... وأنه ﷻ كما أنه البَرُّ الرحيم الودود المحسن فهو الحكيم الملك العدل، فلا تناقض حكمته رحمته، بل يضع رحمته وبره وإحسانه موضعه، وكلاهما مقتضى عزته وحكمته وهو العزيز الحكيم.

فلا يليق بحكمته أن يضع رضاه موَضع العقوبة والغضب، ولا يضع غضبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته...

كقوله ﷻ: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [القلم].

وقوله ﷻ: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الجاثية].

وقوله ﷻ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص].

فأنكر ﷻ على من ظن هذا الظن، ونزّه ﷻ نفسه عنه، فدل على أنه مستقر في الفِطَرِ والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزّته ﷻ.

وقد فطر الله ﷻ عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان، فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار، واستهجنته أعظم الاستهجان. وكذلك وضع الإحسان والرحمة والإكرام موضع العقوبة والانتقام...

هذه فطرة الله ﷻ التي فطر الناس عليها، فما للعقول والفطر لا تشهد حكمته البالغة وعزَّته وعدله في وضع عقوبته في أولى المحال بها وأحقِّها بالعقوبة، وأنها لو أوليت النعم لم تحسن بها ولم تلق، ولظهرت مناقضة الحكمة. كما قال الشاعر:

نعمةُ الله لا تُعابُ ولكِنْ *** ربَّما استُقبِحَتْ على أقوام[1].

٢- كيف يكون القطع لمن سرق ثلاثة دراهم دون مختلس ألف دينار أو منتهبها أو غاصبها ؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجواب عن ذلك:

« وَأَمَّا قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وَتَرْكُ قَطْعِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْغَاصِبِ فَمِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ السَّارِقَ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْقُبُ الدُّورَ وَيَهْتِكُ الْحِرْزَ وَيَكْسِرُ الْقُفْلَ، وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبَ الْمَتَاعِ الِاحْتِرَازُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ قَطْعَهُ لَسَرَقَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَعَظُمَ الضَّرَرُ، وَاشْتَدَّتْ الْمِحْنَةُ بِالسُّرَّاقِ، بِخِلَافِ الْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ؛ فَإِنَّ الْمُنْتَهِبَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ جَهْرَةً بِمَرْأَى مِنْ النَّاسِ، فَيُمْكِنُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَيُخَلِّصُوا حَقَّ

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (٢/ ٢١١-٢١٢).

الْمَظْلُومِ، أَوْ يَشْهَدُوا لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا الْمُخْتَلِسُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ مَالِكِهِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ نَوْعِ تَفْرِيطٍ يُمَكِّنُ بِهِ الْمُخْتَلِسَ مِنْ اخْتِلَاسِهِ، وَإِلَّا فَمَعَ كَمَالِ التَّحَفُّظِ وَالتَّيَقُّظِ لَا يُمْكِنُهُ الِاخْتِلَاسُ، فَلَيْسَ كَالسَّارِقِ بَلْ هُوَ بِالْخَائِنِ أَشْبَهُ؛ وَأَيْضًا فَالْمُخْتَلِسُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهِ غَالِبًا، فَإِنَّهُ الَّذِي يُغَافِلُكَ وَيَخْتَلِسُ مَتَاعَكَ فِي حَالِ تَخَلِّيكَ عَنْهُ وَغَفْلَتِكَ عَنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، فَهُوَ كَالْمُنْتَهِبِ؛ وَأَمَّا الْغَاصِبُ فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْقَطْعِ مِنْ الْمُنْتَهِبِ، وَلَكِنْ يَسُوغُ كَفُّ عُدْوَانِ هَؤُلَاءِ بِالضَّرْبِ وَالنَّكَالِ وَالسِّجْنِ الطَّوِيلِ وَالْعُقُوبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ »[1].

ومدار الدفع من ابن القيم لهذا الاعتراض: هو تَوَفُّر الحِرْزِ في السَّرِقَة، وهو غاية ما يملكه الناس من الاحتراز، مع اختفاء السَّارق. وهذا المعنى لا يوجد في كل من المنتهب والمختلس والغاصب على ما أوضحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- التفاوت بين ديّة اليد (خمسمائة دينار) إذا جني عليها، وبين عقوبتها بالقطع إذا سرق ثلاثة دراهم فأكثر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وَأَمَّا قَطْعُ الْيَدِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ وَجَعْلُ دِيَتِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ وَالْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّهُ احْتَاطَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِلْأَمْوَالِ وَالْأَطْرَافِ، فَقَطَعَهَا فِي رُبُعِ دِينَارٍ حِفْظًا لِلْأَمْوَالِ، وَجَعَلَ دِيَتَهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ حِفْظًا لَهَا وَصِيَانَةً.

وَقَدْ أَوْرَدَ بَعْضُ الزَّنَادِقَةِ هَذَا السُّؤَالَ وَضَمَّنَهُ بَيْتَيْنِ، فَقَالَ:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئَيْنِ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ *** مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبعِ دِيْنَارِ

تَنَاقَضٌ مَالَنَا إِلا السُّكُوتُ لَهُ *** وَنَسْتَجِيْرُ بِمَوْلانَا مِنَ العَارِ

فَأَجَابَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا كَانَتْ ثَمِينَةً لَمَّا كَانَتْ أَمِينَةً، فَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ، وَضَمَّنَهُ النَّاظِمُ قَوْلَهُ:

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٨٠).

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينْ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ *** لَكِنَّهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ
حِمَايَةُ الدَّمِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا *** خِيَانَةُ الْمَالِ فَانْظُرْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وَرُوِيَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَجَابَ بِقَوْلِهِ:

هُنَاكَ مَظْلُومَةٌ غَالَتْ بِقِيْمَتِهَا *** وَهَهُنَا ظَلَمَتْ هَانَتْ عَلَى البَارِي

وَأَجَابَ شَمْسُ الدِّينِ الْكُرْدِيُّ بِقَوْلِهِ:

قُلْ لِلْمَعَرِّيِّ عَارٌ أَيُّمَا عَارِ *** جَهْلُ الْفَتَى وَهْوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِ
لَا تَقْدَحَنَّ زِنَادَ الشِّعْرِ عَنْ حِكَمٍ *** شَعَائِرُ الشَّرعِ لَمْ تُقْدَحْ بِأَشْعَارِ
فَقِيمَةُ الْيَدِ نِصْفُ الْأَلْفِ مِنْ ذَهَبٍ *** فَإِنْ تَعَدَّتْ فَلَا تَسْوَى بِدِينَارِ»[1]

ومنه يتضح للمنصف أن هذا التفاوت بين دية اليد إذا جُنِيَ عليها وبين نصاب القطع إذا جَنَتْ هو عين الحكمة والعدل والصيانة لأبدان الناس وأموالهم.

وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد نقض هذا الاعتراض يُتحِفنا بحكمة الشَّرع في تخصيص القطع بهذا القدر "ربع دينار" زيادة منه في نقض مقالة المعرِّي وأضرابه فيقول: « وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْقَطْعِ بِهَذَا الْقَدْرِ فَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مِقْدَارٍ يُجْعَلُ ضَابِطًا لِوُجُوبِ الْقَطْعِ؛ إذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ فِلْسٍ أَوْ حَبَّةِ حِنْطَةٍ أَوْ تَمْرَةٍ، وَلَا تَأْتِي الشَّرِيعة بِهَذَا، وَتُنَزَّهُ حِكْمَةُ الله وَرَحْمَتُهُ وَإِحْسَانُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ، وَكَانَتْ الثَّلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوَّلَ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ، وَهِيَ مِقْدَارُ رُبُعِ دِينَارٍ، وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ التَّابِعِينَ: كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ؛ فَإِنَّ عَادَةَ النَّاسِ التَّسَامُحُ فِي الشَّيْءِ الْحَقِيرِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إذْ لَا يَلْحَقُهُمْ ضَرَرٌ بِفَقْدِهِ، وَفِي التَّقْدِيرِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ حِكْمَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّهَا كِفَايَةُ الْمُقْتَصِدِ فِي يَوْمِهِ لَهُ وَلِمَنْ يَمُونُهُ غَالِبًا، وَقُوتُ الْيَوْمِ لِلرَّجُلِ وَأَهْلِهِ لَهُ خَطَرٌ عِنْدَ غَالِبِ النَّاسِ؛ وَفِي الْأَثَرِ الْمَعْرُوفِ: [**مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ**

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٤٨ - ٤٩).

الدُّنْيَا] »[1].

٤- عقوبة القطع لا تتفق مع مدنية العالم وإنسانيته في العصر الحاضر.

والجواب : أن نقول: يا أيها العقلاء. انظروا إلى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين، والأمن الذي كان ينتشر فيه، والسعادة التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفِّذون أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة بدقة من غير إهمال، وقارنوا في هذا بينه وبين المجتمعات المعاصرة التي لا تقام فيها الحدود الشَّرعية.

فعلى الرغم من وفرة المال في كثير من المجتمعات المعاصرة، وانتشار الحضارة والمدنية، فإن الأمن غير مستتِبٍّ في هذه المجتمعات التي لا تطبق فيها الحدود الشَّرعية، والناس كذلك غير آمنين فيها على أموالهم وأنفسهم، والفساد قد عم كل مكان، والسرقات من الأفراد والمجتمعات والجماعات والحكومات سرًّا وعلانية، بل إن العصابات تسطو على الناس في الشوارع والطرقات في الليل وأثناء ركوبهم المركبات؛ وذلك كله لعدم تنفيذ حدود الإسلام.

لذا فإن تنفيذ حد السَّرِقَة هو العلاج السليم لمكافحة جريمة السَّرِقَة، ولنأخذ السعودية مثالًا على ذلك، فقد طبقت هذه العقوبة، فكانت النتيجة أن مجموع من قطعت أيديهم خلال نصف قرن لم يبلغ الخمسين، وتحقق من الأمن في صحاريها الواسعة الخالية، وليس في مدنها فحسب ما لم يتحقق في كبريات عواصم أوربا وأمريكا المزودة بقوى الأمن المسلحة.

بل إن ما يحدث بسبب السَّرِقَة في عاصمة واحدة من هذه العواصم من إزهاق الأرواح من السَّارقين والمسروقين، ورجال الأمن في فترة سجن، سنة مثلًا، يعادل

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٠٠)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٣١٨). وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٩)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٥ هـ، من صـ٣٠٦ وما بعدها.

مئات أضعاف ما حدث في السعودية في خمسين سنة من حوادث قطع اليد فأي النتيجتين أسلم، وأدعى للأمن وأرفق بالإنسان؟ مع العلم أن كثيرًا من هؤلاء الذين يقتلون في تلك العواصم ليسوا بمجرمين ولا مذنبين، وأن الذين قطعت أيديهم ولم يقتلوا مجرمون تحققت فيهم صفة الإجرام، ناهيك عما يحدث من ترويع للنفوس الآمنة في البيوت والمعارض وغيرها!!

والعجيب بعد هذا أن يأتي الاعتراض على هذه العقوبة وأمثالها ذات الهدف الاجتماعي والأخلاقي من أبناء شعوب دول ارتكبت الحوادث ومازالت ترتكب حوادث القتل الجماعي من حروب استعمارية، وحروب نشر الإيديولوجيا، وبسط النفوذ.

وأعجب من هؤلاء: التابعون لخطاهم والناعقون وراء افتراءاتهم من أبناء أمتنا الإسلاميَّة الذين صُنِعَتْ أدمغتُهم في معامل أولئك؛ فصمُّوا عن جنايات سادتهم على الإنسانية، وجاءوا ينادون بالإشفاق على المجرمين والاحتجاج على عقوبتهم!!

وأعجب من ذلك من يقولون: إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصل إليه العالم من الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر. كأن الإنسانية والمدنية هي أن نقابل السَّارق بالمكافأة على جريمته، وأن نشجعه على السير في غوايته، وأن يعيش المجتمع في خوف واضطراب، وأن نكِدَّ ونشقى ليستولي على ثمار عملنا العاطلون واللصوص!!

فإذا كانت العقوبة الصالحة حقًّا - كما يزعمون - هي التي تتفق مع المدنية والإنسانية، فإن عقوبة الحبس قد حق عليها الإلغاء وعقوبة القطع قد كتب لها البقاء؟! ذلك لأن الأخيرة تقوم على أساس متين من علم النفس، وطبائع البشر، وتجارب الأمم، ومنطق العقول والأشياء، وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية.

أما عقوبة الحبس، فلا تقوم على أساس من العلم والتجربة، ولا تتفق مع منطق العقول، ولا طبائع البشر.

وإن أساس عقوبة القطع هي دراسة نفسية الإنسان وعقليته؛ فهي إذن عقوبة ملائمة للأفراد، وهي في الوقت ذاته صالحة للجماعة؛ لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع. وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة؛ فهي أفضل العقوبات وأعدلها.

وبعد ذلك فإن القانون الوضعي أيها السادة الرحماء يوجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة في بعض جرائم السَّرِقَة، ويوجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة في بعض جرائم السَّرِقَة الأخرى.

فكيف ترضى قلوبكم الرحيمة أن يوضع المحكوم عليه بالسَّرِقَة في السجن، كما يوضع الحيوان في قفصه أو الميت في قبره طوال هذه المدة محرومًا من حريته بعيدًا عن أهله وذريته؟ وأيهما أقسى: قطع يد المحكوم عليه وتركه بعد ذلك يتمتع بحريته ويعيش بين أهله وولده، أم حبسه على هذا الوجه الذي يسلبه حريته وكرامته وإنسانيته ورجولته؟!

والقانون أيها الرحماء يبيح عقوبة الإعدام؛ وهي تؤدي إلى إزهاق الروح وفناء الجسد، أما عقوبة القطع فهي تؤدي إلى فناء جزء من الجسد فقط، فمن رضي بعقوبة الإعدام - وأنتم بها راضون - وجب أن يرضى بعقوبة القطع؛ لأنها جزء من كلٍّ، ومن لم يستفظع عقوبة الإعدام فليس له أن يستفظع عقوبة القطع بأي حال[1].

****

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٦هـ (١/ ٦٥١). بتصرف.

obeikandl.com